مجلس الدولة
الغرفة الثانية
ملف رقم : 5671
جلسة: 2002/12/17

وقف تنفيذ إشعار بالدفع.
قاضي الموضوع.
قاضي الإستعجال.
وقف تسديد الإشعار بالدفع من طرف قاضي الإستعجال لا يمس بأصل الحق ولا يضر بمصالح الخزينة العمومية التي يمكنها الحصول على المبلغ وفوائده حين الفصل في الموضوع مادام أن قاضي الموضوع قرر تعيين خبير.

و عـلـيـــــــــه:

فـــي الشكـــــل : حيث استوفى الإستئناف لجميع الأوضاع والشروط الشكلية المطلوبة لذا فهو مقبول شكلا.

فـــي الموضـــوع: حيث أن المستأنف عليه رافع إدارة الضرائب منازعا إياها في قيمة الضريبة عليه فأصدر قاضي الموضوع قرار بتعيين خبير ولأن القضية مازالت لم يتم الفصل فيها.

حيث أنه في آن واحد سجل المستأنف عليه دعوى إستعجالية ملتمسا توقيف تنفيذ الإشعار بالتسديد إلى حين الفصل في الموضوع.

حيث مادام أنه تم الفصل في الموضوع بتعيين خبير فإن قيمة الضريبة تكون مرجحة للزيادة أو النقصان أو البقاء على حالها وأن الفصل بإيقاف تسديد الإشعار بالدفع لا يمس أصل الحق ولا يضر بمصالح الخزينة التي يمكنها الحصول على المبلغ وفوائده في حين الفصل في الموضوع وقد استقر قضاء مجلس الدولة الفصل في إيقاف التنفيذ في هذه الحالات مما يستوجب المصادقة على القرار المستأنف.

لهـــــذه الأسبـــــاب

يقضي مجلس الدولة: علنيا حضوريا ونهائيا :
فـــي الشكـــل :قبول الإستئناف.

Scanné avec CamScanner

فـــي الموضوع: المصادقة على القرار المستأنف.

- إعفاء المستأنفة من المصاريف القضائية.

بـــذا صدر القرار و وقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ السابع عشر من شهر ديسمبر من سنـــة ألفين و إثنين من قبل مجلس الدولة الغرفة الثانية المشكلة من السادة :

مخـــتاري عبد الحـــفيظ	الرئـــيـــس
لـــعـــلاوي عيســـى	مـــستشار الدولة المقرر
بـــوعـــروج فريـــدة	رئيـــســـة قســـم
بـــوفرشـــة مســـعود	رئيـــــس قســـم
عبد المالك عبد النـــور	رئيـــــس قســـم
كـــريـــــبي زوبـــيدة	مستشارة الدولـــة
فـــــضيل سعـــــد	مســـتشـــار الدولة
عـــــنصر صـــــالح	مستشـــار الدولـــة

بحضور السيد/بوالصوف موسى مساعد محافظ الدولة و بمساعدة السيدة/ نجار زهية أمينة الضبط.

الرئيـــس مستشار الدولة المقرر أمـــين الضبـــط

Scanné avec CamScanner